

أمر عدد 1989 لسنة 1997 مؤرخ في 6 أكتوبر 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49، 50 و 51)،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية والمنقح بالأمر الإضافي عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى رأي وزراء الداخلية، والمالية، والتنمية الاقتصادية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 1 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 822 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والمنقح بالأمر الإضافي عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996 المنطقة البلدية السياحية التالية : قرقنة.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية والبيئة والتهيئة الترابية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي